

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 256-99 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كفاءات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، المعدل، لا سيما المادة 9 منه،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 256-99 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999، المعدل والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي لمركز تنمية الطاقات المتجددة.

المادة 2 : ينظم مركز تنمية الطاقات المتجددة في أقسام إدارية وتقنية وأقسام للبحث.

المادة 3 : تتكون الأقسام الإدارية والتقنية من :

- قسم الموارد البشرية و العلاقات الخارجية،
- قسم المالية والمحاسبة والوسائل وتسيير المشاريع،
- قسم الإعلام العلمي والتقني والتجهيزات العلمية و تقيم نتائج البحث.

المادة 4 : يتكفل قسم الموارد البشرية و العلاقات الخارجية بما يأتي :

- إعداد المخططات السنوية والمتعددة السنوات لتسيير الموارد البشرية ووضعها حيز التنفيذ،
- ضمان متابعة المسار المهني لمستخدمي المركز،
- إعداد و مسك بطاقة القدرات الوطنية في مجالات تدخل المركز،
- تسيير الباحثين المشاركين والمدعويين، إداريا،
- تسيير الأنشطة الاجتماعية لمستخدمي المركز وترقيتها،
- إعداد مخططات التكوين المتواصل وتحسين المستوى وتجديد المعلومات لمستخدمي المركز وكذا لفائدة المستخدمين الذين يخضعون للهيئات المماثلة وضمنان تنفيذها،
- المبادرة بعمليات من أجل تجسيد التعاون العلمي الوطني والدولي في مجال اختصاص المركز،
- المبادرة بعمليات تجنيد القدرات العلمية الوطنية،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمن التنظيم الداخلي لمركز تنمية الطاقات المتجددة.

إن وزير المالية ،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 60-88 المؤرخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 والمتضمن إنشاء مركز تنمية الطاقات المتجددة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 176-06 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- تجميع طلبات العتاد العلمي والتكنولوجي لهياكل البحث وإعداد برنامج تلبية هذه الاحتياجات بالاتصال مع المصالح المعنية ومتابعة تنفيذه،

- ضمان صيانة التجهيزات العلمية والتكنولوجية الموضوعة تحت تصرف هياكل البحث للمؤسسة،

يتشكل قسم الإعلام العلمي والتقني والتجهيزات العلمية و تثمين نتائج البحث من المصالح الآتية :

- * مصلحة الإعلام العلمي والتقني والوثائق،
- * مصلحة تثمين نتائج البحث،
- * مصلحة التجهيزات العلمية.

المادة 7 : تتكون أقسام البحث من :

- قسم البيوطاقة والمحيط،
- قسم طاقة الرياح،
- قسم الطاقة الشمسية والحرارية والجيوية،
- قسم الطاقة الشمسية والحرارية والكهروضوئية.

1 - قسم البيوطاقة والمحيط مكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول :

- إعداد مناهج بيوتكنولوجية لتشجيع التطوير الدائم وتطهير المحيط وتطوير الهيدروجين كناقل طاقي.

2 - قسم طاقة الرياح مكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول :

- تصور وإنجاز أنظمة إنتاج الطاقة الهوائية.

3 - قسم الطاقة الشمسية والحرارية والجيوية مكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول :

- ميادين الديناميكية الحرارية والحرارية الشمسية والجيوية الحرارية المطبقة،

4 - قسم الطاقة الشمسية والكهروضوئية مكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول :

- تطوير أجهزة تحويل الطاقة الشمسية.

يتشكل قسم الموارد البشرية و العلاقات الخارجية من المصالح الآتية :

- * مصلحة المستخدمين والشؤون الاجتماعية،
- * مصلحة التكوين المتواصل وتحسين المستوى وتجديد المعلومات،
- * مصلحة العلاقات الخارجية والتعاون.

المادة 5 : يتكفل قسم المالية والمحاسبة والوسائل وتسيير المشاريع بما يأتي :

- إعداد ميزانية التسيير والتجهيز للمؤسسة و ضمان تنفيذها بعد المصادقة عليها،
 - مسك محاسبة المؤسسة،
 - ضمان تزويد هياكل المؤسسة بوسائل السير،
 - ضمان تسيير الممتلكات المنقولة وغير المنقولة للمؤسسة وصيانتها،
 - مسك سجلات الجرد،
 - ضمان الحفاظ على أرشيف المؤسسة وصيانتها،
 - تسيير مشاريع البحث للمؤسسة إداريا.
- يتشكل قسم المالية والمحاسبة والوسائل وتسيير المشاريع من المصالح الآتية :
- * مصلحة المالية والمحاسبة،
 - * مصلحة الوسائل والصيانة،
 - * مصلحة تسيير المشاريع.

المادة 6 : يتكفل قسم الإعلام العلمي والتقني والتجهيزات العلمية و تثمين نتائج البحث بما يأتي :

- ترقية الإعلام العلمي والتقني في مجال تدخل المؤسسة مع اقتراح كل إجراء يسهل حصول المستعملين عليه،
- وضع نظام ملائم للحفاظ على الأرشيف العلمي للمؤسسة،
- اقتراح كل إجراء لإدماج النشرات العلمية للمؤسسة في المكتبة الافتراضية،
- اقتراح اجراءات تحفيزية لترقية تثمين نتائج البحث العلمي في جميع جوانبه في مجالات تخصص المركز بالاتصال مع المؤسسات المعنية ووضعها حيز التنفيذ،

المادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006.

وزير التعليم العالي

وزير المالية

والبحث العلمي

مراد مدلسي

رشيد حراوية



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 شوال عام 1428
الموافق 8 نوفمبر سنة 2007، يتمم القرار
الوزاري المشترك المؤرخ في 9 شعبان عام 1427
الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن التنظيم
الداخلي لمركز تنمية الطاقات المتجددة.

إن وزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 88 - 60 المؤرخ في 4
شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 والمتضمن
إنشاء مركز تنمية الطاقات المتجددة، المعدل
والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173
المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو
سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9
شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006
والمتضمن التنظيم الداخلي لمركز تنمية الطاقات
المتجددة.

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تتمم المادة 2 من القرار الوزاري
المشترك المؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2
سبتمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

المادة 2 : ينظم مركز تنمية الطاقات المتجددة
في أقسام إدارية وتقنية وأقسام للبحث ووحدات
للبحث .

المادة 2 : تتمم المادة 7 من القرار الوزاري المشترك
المؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة
2006 والمذكور أعلاه بالمواد 7 مكرر و7 مكرر 1 و7 مكرر
2 و7 مكرر 3 وتحرر كما يأتي :

المادة 7 مكرر : وحدات البحث المذكورة في المادة
2 أعلاه هي ما يأتي :

- وحدة تنمية الأجهزة الشمسية،
- وحدة البحث التطبيقي في الطاقات المتجددة،
- وحدة البحث في الطاقات المتجددة في الوسط
الصحراوي .

" المادة 7 مكرّر 3 : تكلف وحدة البحث في الطاقات المتجددة في الوسط الصحراوي بتقييم الطبقة الشمسية والهوائية والكتل الحيوية والتجارب في ميادين التحويل الكهروضوئي والحراري والترموم حراري وتتكون من الأقسام والمصالح والورشات الآتية :

- قسم البحث في التحويل الكهروضوئي،
- قسم البحث في التحويل الحراري والترموم حراري،
- مصلحة التسيير الإداري والمالي،
- مصلحة الوسائل العامة والصيانة،
- ورشة الإنجاز الميكانيكي،
- ورشة التطوير وتقديم الخدمات،
- ورشة الإلكترونيك والمدارات المطبوعة "

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1428 الموافق 8 نوفمبر سنة 2007.

وزير المالية
كريم جودي

من وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الأمين العام
محمد فراس

" المادة 7 مكرّر 1 : تكلف وحدة تنمية الأجهزة الشمسية بإنتاج التجهيزات الشمسية وتطويرها وتتكون من الأقسام والمصالح والورشات الآتية :

- قسم تجهيزات التبريد ومعالجة المياه عن طريق الطاقات المتجددة،
- قسم أجهزة الطاقات المتجددة،
- مصلحة التسيير الإداري والمالي،
- مصلحة الوسائل العامة والصيانة،
- ورشة الكهرباء والإلكترونيك والإلكترونيك والآلية،

- ورشة صناعة الأجهزة الشمسية،
- ورشة الميكانيكا،
- ورشة النجارة الحديدية العامة "

" المادة 7 مكرّر 2 : تكلف وحدة البحث التطبيقي في الطاقات المتجددة بوضع نشاطات البحث في مجالات المحطات الشمسية المصغرة وتطبيقات الطاقات المتجددة في الوسط القاري والنصف القاري وتتكون من الأقسام والمصالح والورشات الآتية :

- قسم البحث في المحطات الشمسية المصغرة،
- قسم البحث في تطبيقات الطاقات المتجددة في الوسط القاري والنصف القاري،
- مصلحة التسيير الإداري والمالي،
- مصلحة الوسائل العامة والصيانة،
- ورشة الكهروميكانيك،
- ورشة الهياكل المعدنية والنحاسية "